

الاطفال ولا تمهات وتصليح جماعة وتحويل الامام التراء  
واستقبال القبلة بكونها فحاصوته ولي اليمن <sup>مائة مرة</sup> مستحبا ومائة  
مائة الياسر هلالا واستقبال الناس حامدا وتبائنه الناس و  
الخطبة بعد الصلوة والمباغزة في الدعاء والمعاونة ارتنا  
الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي شهر الترويات  
استجاب لفرجة زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون  
ركعة وفي العشر الاخر في كل ليلة ثلثون وفي ليالي الاقرا  
كل ليلة مائة مضافة اطماعين وفي رواية يقصر على المائة  
ويصلي في الجمع اربعون بصلوة على وفاطمة وجعفر ع  
وعشرون في اجمع بصلوة على ع وفي عشيها عشرون بصلوة على  
فاطمة ع ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاوطى مرة  
ومنها صلوة يوم الغدير قبل التروال بنصف ساعة ومنها  
صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها  
صلوة ليلة المبعث ويومها كيفية ذلك وما يقال فيه  
بعدهم مذكور في كتب مختصه وكذا سائر النوافل والمطلب

وبعد العشاء اثنا عشر ركعة  
صلى ليلة الفطر ركعتان  
الاولى اعظم من الثاني  
منه والى الثانية  
التوصيل من بطل  
بيان وصلوة  
الفجر ركعتان  
الركعة الاولى  
من ركعتين  
هو سنة احمد والى  
الكسبي الى قوله  
منه ما كان في سنة  
الاولى اعظم من  
الثانية

هناك  
القبلة الثالثة في التواضع وهي خمسة الاصل في الصلوة

الحلل الواقع في الصلوة وهو اما عمدا وسهوا وشك اما الجهد عنه  
فمن اخل معه بواجب بطل صلوة بشرط ان كان او غير او كيفية  
ولو كان جاهلا عدل المحرم والاخفات فان الجاهل جعلت  
فيها وكذا يتبطل بوجه لا يجب تركه وتبطل في الثوب  
المغضوب والموضع المغضوب والسجود على الموضع  
التجسس العلم الابع الجهل بالخصية والتجسس والتجسس  
فان كان عن ركن ومجدة باقيا الى به وان كان سهوا فلا عدل  
كن اخل بالقيام حتى يوترى او بالنية حتى افتح ولا فلاح حتى  
قرأ أو ركوع حتى يسجد او بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان  
في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد ولحق بالفاية  
ويعيد لو زاد ركعا كوعا وسجدتين عمدا وسهوا ولو  
نقص من عدد الصلوة ثم ذكر اتم ولو يكمل على الاشهر  
يعيد لو استدبر القبلة وان كان سهوا وعن غير  
مالا يوجب تلاك وهو منما يقصر معه على التدارك وسهوا

الاجابة  
الاولى اعظم من  
الثانية  
منه والى الثانية  
التوصيل من بطل  
بيان وصلوة  
الفجر ركعتان  
الركعة الاولى  
من ركعتين  
هو سنة احمد والى  
الكسبي الى قوله  
منه ما كان في سنة  
الاولى اعظم من  
الثانية